

او يفض الاول فعلى مالك الاول وفضل الثاني هدا الا  
 ان يكونا الواط حاطبان ما يلان اشهد عليهما فسقط احد  
 على الآخر فدمه فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت  
 الاول على مالك الاول او يفض الثاني او بالصل منهما  
 هدر وكذا لو اشهد على حاطب مال بالاحبة فسقط الى  
 جهة اخرى سقط وعلو ما لا اشهد عليهما فسقط السفل  
 ورمى بالعلو فضل انسانا على ما ستر حاطب مال اشهد عليه  
 فطرح مالكة او غير عليه جن فسقط ورمى باجر فضلت  
 انسانا هو على صاحب الحاطب ومن عشر بعض اجر قدر  
 الا ان اشهد عليه برفوعا حاطب لبي اشهد على ابيه او مبه  
 فماتت به على ما قلنا الصبي وان مات او من اشهد عليه  
 او بلغ ثم سقط هدر وكذا مالك اشهد عليه فماتت  
 افاق او ارتد وجم لحاقه ثم عماد او طاع ثم عماد عليه يعيب او

بخيار روي او شوطه عبد نام او فقه بالطريق وامر بك  
 حتى اعنته المالك فعثر به انسان على عاقلة وان رلق  
 فانكسرت رجله ولا يستطيع البراح فاعنته ثم عثر به على  
 المالك فبينه او الارش وكذا عند وقف دابة على  
 الطريق فاعنته مولاة ثم عثر بها انسان قط عبدا  
 والفاة في الطريق فماتت به قبل العتق وبعد فعل القاطب  
 مادام في مكانه بخلاف ما اذا جلبته من غير قاطب عن  
 لا يوتف وجه الله حمل شئ في الطريق موقع على انسان  
 ثم على عاقلة اجامل وكذا من عثر به مادام في مكانه وعنه  
 سرتا رة ملك او ملك غير فماتت شاة فاحرقت ثوبا  
 فعليه ضمانه وان جعلها النج فالفها عليه لاه باب  
 اقرار بالعد يجب بما الفياض ولا تكذب الشاهد  
 في بعض ما شهد به سطل الشهادة خلاف الاقرار ادعى انما